

ان صلواته حارة بخلاف وكذا اذا عاز الغا في صلواته فلهذا لا يجوز ان ياتي  
 ان يصلي وهو لا يملك زرع الناي بل ان كان كما اذا صلى الفري في ناحية  
 والاي في ناحية واصلت بها متواضعة فقد سماه بان عدم علمه بالزجر في  
 الجمع وفي رواية الجواز ولا له قبل على ان يفتي في قايه واي با وجوبه  
 صلواته الكلي غير ان يصلي بها صلى الفري فقط ولا يصح ان يجمع على  
 اما مخرجا فالما للز والمعتبر موضع التعم حتى لو كان المصلي في ايامه  
 يقع بسبب وقام الامام كمن قد يجمع عليه في المصلي في اليوم العقب  
 حتى لو كان عقيب المصلي من تقدم على عقب الامام كمن قد يصرط في الفتح  
 اصابعه وقام اصابعه يجمع في صلواته مع ما يصلي في عيبه وان يصلي مع  
 اشبه بغيره عليه في صلواته الواجب جعل صابحه عنده على الامام  
 اي يركب ان يركب بسط الاثني فلو اقام الواجب له ان يركب في كل  
 لا ولو توسط الاثني لا يكون ولو توسط الاكثر يكون ويصعب ان يكون ثم البتة  
 ثم التمسك للمشكل يعوم تمام التمسك والتمسك به في الوضوء والبتة  
 خمسة لا فرق هو العجم ابا بنهم وبني النسا فمن عندهم يلقى كما في  
 امرأة اوصية مشتمها جلاا وقدمت عليه فترى صلاحها مطلية  
 مشتمكة عرقية واداه واتخذ الكا واليهه بل جاكل وتوثب امامها فشد  
 صلواته الرجل فشرط الحمارات المنسدة عشرة على ما قلنا الا انه كان با افة  
 اوصية مشتمها وهي بنته تسع مطلقا او ثمانية اوسبع اذ كانت عبدة  
 وسبية فلي يكون كذا لانفسه ولا فرق بين الحوم وغيره الثاني ان ياتي

الصلوة

الصلوة فان كانت لا فعلها لانفسه اثنا عشر في الحوادث من ركعتيها منتهى واداء  
 التي من غيرها ثم بعد ذلك من اولى ركعتيها في السكون مطلية ان ذلك يجمع في  
 فلا تنفس الحمارات في الصلوات الحارثة وسجود الصلاة والحائس في الصلوات  
 بحيث لا يركبها في تنزيها لركعتيها على ركعتيها الرجل او يتبعها على ركعتيها  
 فالثمة فلا تنفس الحمارات فيما اذا صلها صلواته ولو من غير ركعتيها  
 امرها بامام ثم يتبعها الا ان الشاكر في الصلوة مشتمكة في حيفا لا اذ اداء ركعتيها  
 الرجل ابا امامها او ركعتيها امامها بما يربها في حيفا كما اعتد في الركعتيها  
 كما لا يخفى بعد فراغ الامام فلا تنفس الحمارات اذا كانا صلي في قاصدا الى  
 قضا ما بين السبع اتحاد الكا حتى لو كان احد على ركعتيها في قامة  
 واللة على الاثنى لانفسه التمسك للحمارات اليه فلو تمسك باه كما يصلها  
 في جوف الكعبة كل منهما الوجهة غير الوجهة الا انه لا تنفس الحمارات التاسع  
 عدم الحمارات بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة وهو بها لا تنفس والوجهة  
 التي تسع انسانا فالحمارات العاشرة في ركعتي الامام امامة المشافاة  
 لم يترها لا يصح اتصافها به فلا تنفس حماراتها وتقبل حمارات الامام  
 عطفة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاثني اتحاد ركعتي الامام والفتنة  
 فلو كان بينهما وحاصلا فانه كما في ركعتيها في العامة فليما في ركعتيها  
 بهما الصلوة لا يمنع والاتحاد كما في ركعتيها اذ يركب ركعتيها في ركعتيها  
 منقوع فلو كان لا يمنع وان كان التمسك بها او ركعتيها في ركعتيها او ركعتيها  
 وان كانا يشبه عليا الامام ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها

King Saud University

King Saud University